الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

21 ماي 2015

996

من وزيـــر الماليـــة
إلـى

الموضوع : حول تطبيق الفصلين 34 و35 من قانون المالية لسنة 2014
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 15 ماي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفكم تفوق معاملاته معكم ما قيمته 2.000 دينار وذلك عند رفعه يوميّا لكل بضاعة على حدة حيث بلغت اقتناءاته الشهرية لديكم 70.000 دينار بعد خلاصها مقسمة على امتداد شهر، كما بينتم أنّ شركتكم تقوم بإصدار فواتير كل 15 يوما. وطلبتم على هذا الأساس معرفة هل أنّ أحكام الفصلين 34 و35 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلّقة بترشيد المعاملات المالية التي تتمّ بين المؤسسات نقدا تطبّق على هذه العمليّات أم لا ؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ أحكام الفصلين 34 و35 من قانون المالية لسنة 2014 تطبّق على الإقتناءات التي يتمّ خلاص مقابلها نقدا التي تتمّ خلال سنة 2014 والتي يساوي أو يفوق مبلغها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة. ويخفّض هذا السقف إلى 10.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2015 و5.000 دينار ابتداء من غرّة جانفي 2016.

ولا تطبّق أحكام الفصلين المذكورين على المبالغ أو الفواتير التي تقل كل واحدة منها عن السقف المذكور حتّى ولو تجاوز مجموع الإستخلاصات السنوية بالنسبة إليكم لدى نفس الحريف هذا السقف.

غير أنّ أحكام الفصلين المشار إليهما أعلاه تطبّق على العمليات التجارية التي تساوي أو تفوق قيمتها السقف المذكور حسب الحالة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ دفع مقابلها نقدا على أقساط حتّى ولو قلّ كل قسط منها عن الحدّ المذكور.

بالتالي، وفي الحالة الخاصّة، وباعتبار أنكم تقومون بإصدار فواتير كل 15 يوما بعنوان اقتناءات تفوق 70.000 دينار شهريّا فإنّ أحكام الفصلين المشار إليهما أعلاه تطبّق:

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
أ.ز

- عندما يساوي أو يفوق مبلغ الفاتورة التي تصدرونها بهذا العنوان السقف المذكور أعلاه دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة،

- أو عندما يتعلق الأمر بعمليات تجارية تساوي أو تفوق قيمتها السقف المذكور أعلاه دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ دفع مقابلها نقدا على أقساط حتّى ولو قلّ كل قسط منها عن الحدّ المذكور.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : [illegible]